

إن المؤتمر العام،
 إذ يقر ضرورة تحمين التفاهم والاتصال بين الشعوب،
 ويقر أيضا بأن من المهم أهمية بالغة صون التراث اللغوي والثقافي للبشرية وتشجيع إشعاع كل مسن الثقافات واللغات التي
 هي التعبير عنه،
 وبالنظر الى الخطر الذي يتهدد اليوم التنوع اللغوي بسبب عولة الاتصال وبسبب الاتجاهات نحو استخدام لغة وحيدة، وما
 ينطوي عليه ذلك من مخاطر تهميش لغات العالم الرئيسية الأخرى، بل واختفاء اللغات الأقل انتشارا، بما في
 ذلك اللغات الإقليمية،
 وإذ يرى أن تعليم الشباب، في كافة أنحاء العالم، ينطوي على حفز للاهتمام بالحوار بين الثقافات، الذي هو منبع التسامح
 والاحترام المتبادل،
 ويرى أيضا أن علوم اللغة قد أحرزت في العقود الأخيرة تقدما جديرا بالملاحظة، بينما لم تؤخذ في الحسبان بالقدر الكافي
 قدرات الأطفال الهائلة على محاكاة الأصوات في "سني العمر الحساسة"،
 ويلاحظ أن القدرات الاكتسابية للطفل الصغير على صعيد ترديد الأصوات واستيعاب قواعد اللغة، قدرات مؤكدة علميا،
 ويرى أن هذه القدرات تتيح في السن المبكرة اكتساب مقدرة الاتصال الحقيقي، السلبي والإيجابي، في لغتين على الأقل،
 أيا كانتا،
 ويدرك أن الوصول الى المعرفة بشكل ديمقراطي يمر بالإلمام الجيد بعدة لغات، وأن تيسير هذا الوصول للجميع يشكل واجبا
 في وقت ينتشر فيه في بلدان عديدة تعليم خاص للغات يتسم بارتفاع التكلفة وبالانتقائية،
 ويضع في اعتباره القرارات التي اعتمدها لصالح التعليم الثنائي اللغة في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة (١٩٧٤ و
 ١٩٧٦)،
 ويضع في اعتباره قيام المجلس التنفيذي، في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨، بإنشاء اللجنة الاستشارية للتعددية اللغوية والتعليم
 المتعدد اللغات، وإنشاء المدير العام قسم اللغات في قطاع التربية في سنة ١٩٩٨،

١ - يوصي الدول الأعضاء بما يلي:

- (أ) تهيئة الظروف المناسبة لبيئة اجتماعية وفكرية وإعلامية ذات طابع دولي، مؤاتية لقيام التعددية اللغوية؛
- (ب) النهوض، من خلال تعليم متعدد اللغات، بإمكانات الوصول بشكل ديمقراطي الى المعرفة لجميع المواطنين،
 أيا كانت لغاتهم الأم، وبناء التعددية اللغوية؛ ويمكن أن تشمل الاستراتيجيات الكفيلة بتحقيق هذه
 الأهداف على ما يلي:
- (١) الاكتساب المبكر (في رياض الأطفال ودور الحضانه) للغة ثانية بالإضافة الى اللغة الأم، مع تنويع الاختيارات؛
- (٢) مواصلة التعليم بهذه اللغة الثانية في التعليم الابتدائي، على أساس استخدامها كواسطة للتعليم، أي
 باستخدام لغتين لاكتساب المعارف في فروع العلم طوال المسار المدرسي وحتى المستوى الجامعي؛
- (٣) الممارسة المكثفة في فروع العلم المختلفة للغة حية ثالثة على الأقل في التعليم الثانوي، بحيث يتسنى
 للطالب في نهاية الدراسة أن يعبر عن نفسه بثلاث لغات - وهو ما ينبغي أن يمثل النطاق العادي
 للمعارف والممارسات اللغوية في القرن الحادي والعشرين؛
- (٤) إجراء تقييم لشهادات إتمام الدراسة الثانوية بهدف تعزيز الإلمام الجيد بلغات حية على مستوى
 الاتصال والفهم؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

البرامج الرئيسية

- (٥) تنظيم تبادل دولي للمعلمين والمدرسين يتيح لهم إطارا قانونيا لتدريس مواد تخصصهم في مدارس البلدان الأخرى، باستخدام لغاتهم، وبتيح بذلك للتلاميذ اكتساب المعرفة واكتساب هذه اللغة في آن معا؛
 - (٦) الحرص، في التعليم والتدريب المهني وفي المؤسسات الصناعية، على مراعاة الإمكانيات التي تمثلها اللغات الإقليمية ولغات الأقليات، إذا وجدت، واللغات الأصلية للمهاجرين؛
 - (٧) توفير شبكة للمعلوماتية وبنك للبيانات للمعلمين والسلطات التعليمية بما ييسر لهم تبادل المعلومات والخبرات؛
 - (٨) إنشاء لجنة وطنية و/أو إقليمية للدراسة وتقديم الاقتراحات فيما يتعلق بالتعددية اللغوية، لكي يُفتح الباب أمام الحوار اللازم بين ممثلي مختلف المهن ومختلف التخصصات، لتمكينهم من استخلاص التوجهات الرئيسية لتعليم لغوي ملائم لكل بلد، على أن يكون من شأنه أيضا تيسير الاتصال الدولي، مع صون تراث البشرية اللغوي والثقافي الثري والذي لا يجوز التفريط فيه؛
- (ج) تشجيع دراسة لغات الحضارات الكبرى القديمة والحديثة من أجل صون وتعزيز الدراسات الأدبية؛

٢ - ويدعو المدير العام الى عرض هذا الموضوع على اللجنة الاستشارية للتعددية اللغوية والتعليم المتعدد اللغات.